

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( نحر فلو أحرم ) به أو مطلقا ( حلال في غيره انعقد ) إحرامه بذلك ( عمرة ) لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الإسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به .

وخرج بزيادتي حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة في غيره فإن إحرامه يلغو إذ لا ينعقد حجا في غير أشهره ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمر ( و ) زمانيتها ( لها ) أي للعمرة أي للإحرام بها ( الأبد ) لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين ( لا لحاج قبل نفر ) لأن بقاء حكم الإحرام كبقائه ولامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحـ ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وهذا من زيادتي ( ومكانيتها ) أي المواقيت ( لها ) أي للعمرة ( لمن يحرم حل ) أي طرفه فيخرج إليه من أي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج ( وأفضله ) أي الحل بقاءه للإحرام بالعمرة ( الجعرانة ) بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ( فالتنعيم ) لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ ( فالحديبية ) بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين طريقي جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بعد إحرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إلى مكة من الحديبية فصدّه المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به فقول الغزالي إنه هم منهم بالإحرام من الحديبية مردود ( فإن لم يخرج ) إلى الحل ( وأتى بها ) أي بالعمرة ( أجزأته ) عن عمرته إذ لا مانع ( وعليه دم ) لإساءته بترك الإحرام من الميقات ( فإن خرج إليه ) بعد إحرامه فقط ( أي من غير شروعه في شيء من أعمالها ) فلا دم ( عليه لأنه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم بها منه .

وتعبيري بذلك أولى من قوله سقط الدم لإيهامه أنه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولي فقط من زيادتي ( و ) مكانيتها ( لحج ) ولو بقران ( لمن بمكة ) من أهلها وغيرهم ( هي ) أي مكة ( ولنسك ) من حج أو عمرة ( لمتوجه من المدينة ذو الحليفة ) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بأبيار على ( ومن الشام ) ومصر والمغرب الجحفة ) قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة .

والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها على خمسين فرسخا منها وهي الآن خراب ( ومن  
تهامة اليمن يللمم ) ويقال له ألملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ( ومن نجد